قرار المجلس الوطنـي الانتقالي
رقم (25) لسنة 2012م.
بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م.
بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي

- بعد الاطلاع على بيان انتصـــار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل الـــسياسي والقنـــصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/3/18م.

قـــرر

مادة رقم (1)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة 37 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لـــسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

"تكون تبعية المراقبين الماليين ومساعديهم في ممارسة مهامهم طبقاً لأحكام قـــانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لوزارة المالية ويعملون تحت إشرافها وتوجيهاتها والتعليمات الصادرة عنها ويتم صرف مرتبـــاتهم وعلاواتهـــم ومزاياهم المالية وأية مستحقات أخرى من ميزانيتها".

مادة رقم (2)

يُعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكـــم يخالفـــه، ويُنـــشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت – ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الأحد
بتاريخ : **2012/3/18**م.